

تعيين مقرر الاجتماع
قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 1 بالقرار:
تم تعيين السيد سيمون بلاند، من دائرة المملكة المتحدة وأستراليا، مقررًا لاجتماع المجلس الثاني والعشرين.
لا ينطوي هذا القرار على أي نتائج ملموسة تتعلق بميزانية نفقات التشغيل لعام 2011.
التوقيع:
سيمون بلاند بولا هاكوبيان مقرر الاجتماع الأمانة العامة



إقرار جدول الأعمال

الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 2 بالقرار:	ار	١.					ز	ر	,	١		)										)	١	١	١	1		ľ	ľ			١	١	١		)	)	١	١	١	١	١		)	١	١		_					,					İ	Ī	Ĺ	3	4	4		,	į	1	١		ŀ	9	٠	į	Ġ		۷	1		١	١	_	1	٤	۱	١	٩	4	,	•		′	1	,	2		•	3	ì	Ĺ	٨	_	ι	1	>	٤	1	١	١	1	ì	-	Ľ	١	•	,	•		4		)	9	9	,	)	۱	١	1			9	ť	į	j	١	4	۲	١	_		Ĺ	)	9	9	L	1	ز
---	----	----	--	--	--	--	---	---	---	---	--	---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---	---	---	--	---	---	--	--	---	---	---	--	---	---	---	---	---	---	---	--	---	---	---	--	---	--	--	--	--	---	--	--	--	--	---	---	---	---	---	---	--	---	---	---	---	--	---	---	---	---	---	--	---	---	--	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--	---	---	---	---	--	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--	---	--	---	---	---	---	---	---	---	---	--	--	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--	---	---	---	---	---	---	---

الموافقة على جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/النسخة المنقحة 1) وتعديلاته.



## الموافقة على تقرير اجتماع المجلس الحادي والعشرين

الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 3 بالقرار:	ال	الصند	<u> وق</u>	العالم	ي/الاجتم	ع	الثاني	والعشر	ون/ا	البند	3	بالقر	ار:
---	----	-------	------------	--------	----------	---	--------	--------	------	-------	---	-------	-----

تمت الموافقة على تقرير الاجتماع الحادي والعشرين (الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 2 بالقرار).

التوقيع:	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	بو لا هاكوبيان الأمانة العامة

#### تنفيذ بنية المنح الجديدة لأنشطة تقوية الأنظمة الصحية

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 4 بالقرار:

لإدخال تغيير فني على سياسة تطبيق المنح وإدارتها بما يتيح التوفيق بين تمويل إجراءات تقوية الصندوق العالمي للأنظمة الصحية الشاملة والبنية الجديدة للصندوق والذي وافق عليه المجلس في اجتماعه العشرين (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع العشرون/البند 31 بالقرار)، قرر المجلس ما يلى:

1- يمكن لطلبات التمويل الفردية المقدمة للصندوق العالمي أن تتناول واحدًا من المكونات الثلاثة التالية: داء فقدان المناعة المكتسب/الإيدز أو السل أو الملاريا، وكذلك طلبات الدعم المتعلقة بتقوية الأنظمة الصحية الشاملة (التي تركز على الأساليب والإجراءات الشاملة للنظام كله التي تفيد بدرجة كبيرة أكثر من مكون من مكونات الايدز والسل والملاريا) ("مكون تقوية الأنظمة الصحية الشاملة").

2- يؤكد المجلس على تشجيع مقدمي الطلبات على استكمال، بقدر المستطاع، طلبات تمويل إجراءات تقوية الأنظمة الصحية في إطار مكون (مكونات) المرض المعني. تقوم هيئة المراجعة الفنية بتقييم هذه الإجراءات كجزء من مراجعتها لمكون هذا المرض. يوضح المجلس أن مكون تقوية الأنظمة الصحية الشاملة خاص بتلك الأنشطة التي يتم تناولها أصلاً على نحو أكثر ملائمة بطريقة وافية أو شاملة للمرض. عند طلب التمويل لمثل هذه الإجراءات الخاصة بتقوية الأنظمة الصحية الشاملة، يتعين على مقدمي الطلبات توضيح كيفية تعاطي هذه الإجراءات مع قيود الأنظمة الصحية المحددة لتحقيق نتائج أفضل في تخفيف وطأة داء فقدان المناعة المكتسب/الإيدز والسل والملاريا.

 3- يطلب المجلس من الأمانة إجراء القياس والمراقبة وإعداد التقارير – كجزء من مؤشرات الأداء الرئيسية المرتبطة بتمويل أنشطة تقوية الأنظمة الصحية – للجنة السياسة والاستراتيجية بشأن التمويل المقدم لطلبات تقوية الأنظمة الصحية الشاملة.

4- يطلب المجلس من لجنة الاستثمار والتنفيذ ولجنة السياسة والاستراتيجية، و مجموعة العمل الخاصة بالأهلية و المشاركة في التكاليف و ترتيب الأولويات، بوضع معايير خاصة لتطبيقات تقوية الأنظمة الصحية الشاملة كجزء من مخطط الأهلية وترتيب الأولويات ليقوم المجلس باعتماده في الوقت المناسب لانطلاق الدعوة لتقديم طلبات التمويل في الجولة الحادية عشرة.

5- بالنسبة اسياسات المجلس وقراراته التي تنطبق على الطلبات والمنح الخاصة بجميع الأمراض الثلاثة، يجب أن تنطبق على كذلك على الطلبات والمنح الخاصة بمكون تقوية الأنظمة الصحية الشاملة. يجب أن ينطبق قرار المجلس "مراجعة البنية – الأحكام الانتقالية" (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع العشرون/البند 31 بالقرار) على الطلبات و المنح الخاصة بمكون تقوية الأنظمة الصحية الشاملة الخاضع للتعديلات الموضحة في الملحق 2 من تقرير لجنة السياسة و الاستراتيجية المقدم للمجلس في اجتماعه الثاني والعشرين (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 4 بالقرار).

6- تعد جوانب قرار المجلس، المتعلقة بالنهج الاستراتيجي الخاص بتقوية الأنظمة الصحية (الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند 10 بالقرار) المتعلقة بتمويل طلبات "إجراءات تقوية الأنظمة الصحية الشاملة" (وبخاصة في الفقرتين 3 و 4) و/أو لا تتفق مع هذا القرار، جوانب باطلة.

7- لا يغير هذا القرار من النطاق الحالي لدعم الصندوق العالمي لأنشطة تقوية الأنظمة الصحية الشاملة أو إعداد نافذة تمويل جديدة لهذه الأنشطة.



		التوقيع:
وبيان عامة	_ بولا هاك الأمانة اأ	سيمون بلاند مقرر الاجتماع
	-	33



## برنامج تمويل الأنظمة الصحية: نموذج تجريبي لطلبات التمويل على أساس استراتيجيات الصحة الوطنية التي يتم تقييمها بصورة مشتركة)

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 5 بالقرار:

إن المجلس:

1- يشير إلى أنه بالإضافة إلى قرار المجلس المتعلق ببرنامج تمويل الأنظمة الصحية (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الحادي والعشرون/البند 5 بالقرار)، وافقت لجنة السياسة والاستراتيجية من حيث المبدأ على تصميم نموذج لأربع إلى خمس دول للمسار 2 الخيار 2 ("النموذج")؛

2- يوضح أن النموذج يجب إجراؤه وفقًا لقرار المجلس الخاص بـ "تنفيذ بنية المنح الجديدة لأنشطة تقوية الأنظمة الصحية" الصادر في اجتماعه الثاني والعشرين (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 4 بالقرار)؛ و

3- يفوض الأمانة العامة لإدخال استثناءات على السياسات والإجراءات الحالية إلى الحد اللازم وفي إطار المعايير المحدد في صفحة "برنامج تمويل الأنظمة الصحية – نموذج طلبات التمويل على أساس استراتيجيات الصحة الوطنية التي يتم تقييمها بصورة مشتركة" (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر للجنة السياسة والاستراتيجية/البند 4 بالقرار) كما هو مقدم لاجتماع لجنة السياسة والاستراتيجية الرابع عشر لتنفيذ النموذج.

يشير المجلس إلى أن أي استثناءات للسياسات والإجراءات الحالية فيما يتصل بالنموذج يجب أن تتوافق مع وثيقة إطار عمل الصندوق العالمي، بما في ذلك المبدأ الذي مفاده أن الصندوق العالمي يدعم الأنشطة التي تعين الأنظمة الصحية في التغلب على القيود التي تعوق تحقيق نتائج أفضل في التخفيف من وطأة داء فقدان المناعة المكتسب/الإيدز والسل والملاريا.

	التوقيع:
بولا هاكوبيان	سيمون بلاند
الأمانة العامة	مقرر الاجتماع



#### عملية ترشيح رئيس المجلس ونائبه وانتخابهما

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 6 بالقرار:

يوافق المجلس على إدخال التعديلات التالية على عملية ترشيح رئيس المجلس ونائبه وانتخابهما:

- يجب على رئيس المجلس الحالي ونائبه بدء عملية الترشيح قبل ثلاثة أشهر من اجتماع المجلس المقرر إجراء الانتخاب فيه.
- 2. يجوز لأي شخص مرشح من قبل إحدى دوائر التصويت، وفق الخصائص المنصوص عليها بشأن مرجعية رئيس المجلس ونائبه، الترشح للمنصب.
- 3. يجب أن يصبح رئيس المجلس ونائبه، بعد انتخابهما و خلال فترة توليهما لمنصبيهم، أعضاء مستقلين عن أي دائرة بالمجلس، ولا يحق لهما التصويت.

تتضح هذه التعديلات في مقتطفات اللوائح المنقحة وإجراءات العمل المتبعة لدى المجلس والأسس المرجعية لرئيس المجلس ونائبه المضمنة في الملحق 4 من المراجعة الأولى لتقرير لجنة السياسة والاستراتيجية المقدم إلى المجلس في اجتماعه الثاني والعشرين (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 4 بالقرار).

	التوقيع:
بو لا هاكوبيان الأمانة العامة	 سيمون بلاند مقرر الاجتماع



#### المجموعة المرجعية للتقييم الفني ـ الأمور ذات الصلة

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 7 بالقرار:

1- يقر المجلس بعمل اللجنة الفرعية التابعة للجنة السياسة والاستراتيجية المتعلق بمتابعة التقييم الخمسي ومستقبل المجموعة المرجعية للتقييم الفني، اعتبارًا من مايو 2009. كما يتوجه المجلس بالشكر للمجموعة على مساهمتها في هذا الصدد.

2- اضمان تقدم المجموعة المرجعية للتقييم الفني فيما يتعلق بكفاية الموارد والخبرات والاستقلالية والمصداقية في تقديم الاستشارة للمجلس ولجانه حول مراقبة الأمور وتقييمها، يوافق المجلس على الشروط المرجعية المنقحة وكذلك العضوية والإجراءات الخاصة بالمجموعة المرجعية للتقييم الفني (كما هو موضح في الملحق 5 من تقرير لجنة السياسة والاستراتيجية المقدم إلى المجلس في اجتماعه الثاني والعشرين (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 4 بالقرار)).

3- يشير المجلس إلى أن الدكتورة/ روث ليفين قد استقالت من المجموعة المرجعية للتقييم الفني في أبريل 2010. كما يشير المجلس إلى أن فترات عضوية الدكتورة/ لولا داري والدكتورة/ أستوكو أوياما بشأن المجموعة المرجعية للتقييم الفني حان موعد انتهائها، لذا قرر المجلس تمديد فترات عضويتهما حتى نهاية شهر فبراير 2011.

4- يطلب المجلس من الأمانة ولجنة السياسة والاستراتيجية إطلاق عملية الترشيحات للأعضاء الجدد بهدف استكمال المجموعة المرجعية للتقييم الفني المقرر اعتمادها من المجلس بنهاية شهر فبراير 2011.

5- يطلب المجلس من المجموعة المرجعية اشتمال تقريرها السنوي لعام 2011 المقدم إلى المجلس على تقييم لاستقلاليتها واستقلالية فريق دعم المجموعة في ضوء الترتيبات الحالية، علاوة على تقديم توصيات التغيير، متى كان ذلك ملائمًا.

توقيع:	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	بولا هاكوبيان الأمانة العامة



#### مراجعة سياسة الأهلية والمشاركة في التكاليف

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 8 بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره الصادر في الاجتماع السادس عشر لمراجعة معابير أهلية مستوى الدخل والمشاركة في التكاليف فيما التكاليف فيما يتعلق بالتمويل (الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند 18 بالقرار).

يقر المجلس بالتقدم الذي حققته مجموعة عمل لجنة السياسة والاستراتيجية ولجنة الاستثمار والتنفيذ المشترك (مجموعة المسياسة والاستراتيجية ولجنة الاستثمار والتنفيذ) في مراجعة هذه المعايير وقواعد ترتيب الأولوية المقرر تطبيقها في حال عدم وجود موارد كافية لتمويل كل الطلبات التي تمت الموافقة على تمويلها (قواعد ترتيب الأولوية).

يدرك المجلس مدى صعوبة المراجعة ويقر بضرورة إجراء المزيد من التحليلات من قبل مجموعة العمل المشتركة للجنة السياسة والاستراتيجية ولجنة الاستثمار والتنفيذ لتقديم خيارات أكثر تحديدًا لمناقشتها في الاجتماع المشترك المقرر عقده في شهر مارس عام 2011.

يطلب المجلس من لجنة السياسة والاستراتيجية ولجنة الاستثمار والتنفيذ تقديم توصيات للمجلس في اجتماعه الثالث والعشرين فيما يتعلق بنتائج مراجعة معايير أهلية مستوى الدخل والمشاركة في التكاليف وقواعد ترتيب الأولوية.

	التوقيع:
 بولا هاكوبيان الأمانة العامة	سيمون بلاند مقرر الاجتماع



### تعديل في سياسة ضمان الجودة الخاصة بالمنتجات الصيدلانية

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 9 بالقرار:

يوافق المجلس على تعديل سياسة ضمان الجودة الخاصة بالمنتجات الصيدلانية وإعادة صياغتها كما هو موضح في الملحق 1 من تقرير اللجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع المقدم إلى المجلس (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 11 بالقرار، المراجعة الأولى) (سياسة ضمان الجودة).

يطلب المجلس من الأمانة التوضيح كتابة إلى المستفيدين من المنح ملابسات إلغاء الاستثناءات المؤقتة والتغيرات الطارئة على معايير الأهلية الخاصة بمراجعة المنتجات الصيدلانية الجاهزة من قبل هيئة المراجعة الفنية كما هو محدد في سياسة ضمان الجودة.

يطلب المجلس من منظمة الصحة العالمية مراعاة تقييم المنتجات في إطار برنامج التأهيل المسبق التابع لها في ظروف قد لا يكون فيها للمنتوج المعنى سوى صلة جغرافية محدودة.

يؤكد المجلس، بناء على طلبه في اجتماعه الحادي والعشرين (الصندوق العالمي/الاجتماع الحادي والعشرون/البند السادس عشر من القرار)، على أن اللجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع قد قامت بمراجعة الطريقة المحدثة لهيئة المراجعة الفنية للتعامل مع الحالات الاستثنائية وتعتبرها مقبولة.

	التوقيع:
-	سيمون بلاند مقرر الاجتماع



#### سياسة ضمان الجودة الخاصة بالمنتجات التشخيصية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 10 بالقرار:

يوافق المجلس على سياسة ضمان الجودة الخاصة بالمنتجات التشخيصية ("سياسة ضمان الجودة لأدوات التشخيص") كما هو موضح في الملحق 2 من تقرير اللجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع المقدم إلى المجلس (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 11 بالقرار، المراجعة الأولى).

ويطلب المجلس من الأمانة التعاون مع منظمة الصحة العالمية لإبرام اتفاق تتولى المنظمة بموجبه إدارة التقييم الفني للمنتجات التشخيصية، بما في ذلك، حسب الضرورة، تشكيل هيئة المراجعة الفنية الخاصة بالوسائل التشخيصية، كما هو موضح في سياسة ضمان الجودة للوسائل التشخيصية.

علاوة على ذلك، يطلب المجلس من الأمانة التعاون مع منظمة الصحة العالمية لاستحداث التدابير التي تضمن حصول المتلقين الرئيسيين على الاختبارات التشخيصية السريعة، و التي تعمل بطريقة ناجحة، لمرض الملاريا، وتقديم اللجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع التقارير ذات الصلة خلال اجتماع المجلس الرابع والعشرين.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا البند من القرار الخاص بميزانية نفقات التشغيل لعام 2011 بحوالي 675.000 و المريكي لدعم تقديم الخدمات الفنية فيما يتعلق بإطار عمل الاختبارات، علمًا بأن ميزانية نفقات التشغيل المقترحة لعام 2011 لا تتضمن هذه القيمة.



## تسريع التحول إلى استخدام التركيبات ثابتة الجرعات للعلاجات القائمة على الأرتيميسينين (ACTs)

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند الحادي عشر من القرار:

يشير المجلس إلى توجيه منظمة الصحة العالمية الذي يؤكد على أن التركيبات الثابتة الجرعات (FDCs) للعلاجات القائمة على الأرتيميسينين (ACTs) تحظى بأفضلية كبيرة مقارنة بتركيبات الأرتيميسينين (Coblistered formulations).

يطلب المجلس من اللجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع تقديم توصيات للمجلس، في اجتماعه الثالث والعشرين، فيما يتعلق بالانتقال المناسب للمتلقين لتمويل الصندوق العالمي إلى استخدام التركيبات الثابتة الجرعات(FDCs) للعلاجات القائمة على الأرتيميسنين (ACTs).

كما يطلب المجلس من اللجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع تحليل تدابير إضافية لتعجيل الانتقال إلى التركيبات الثابتة الجرعات (FDCs) الخاصة بعلاج داء فقدان المناعة المكتسب/الإيدز والسل، كما يطلب منها تقديم توصياتها إلى المجلس في اجتماعه الرابع والعشرين.

لا ينطوي هذا القرار على أية نتائج ملموسة تتعلق بميزانية نفقات التشغيل لعام 2011.

	التوقيع:
بولا هاكوبيان	سيمون بلاند
الأمانة العامة	مقرر الاجتماع

دليل منظمة الصحة العالمية لعلاج الملاريا، الإصدار الثاني (2010) http://whqlibdoc.who.int/publications/2010/9789241547925\_eng.pdf



## رئيس اللجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع (MDC)

ر الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 12 بالقرار:	ار الصندوق الع	العالمي/الأجته	النابي	والعشرون/البيد	12	بالفرا	:_
--	----------------	----------------	--------	----------------	----	--------	----

يوافق المجلس على تعيين أوليفر سابوت من دائرة المؤسسات الخاصة كرئيس للجنة المؤقتة لديناميكيات السوق والسلع لفترة تمتد من تاريخ صدور هذا القرار وحتى فض الاجتماع الأول للمجلس في عام 2011 ليحل محل الرئيس المنتهية صلاحيته، السيد داي إليس.

التوقيع:	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	بولا هاكوبيان الأمانة العامة



#### منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة - الملاريا: مرحلة التمديد الأولى

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 13 بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره السابق فيما يتعلق بتقييم المرحلة الأولى من منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة – الملاريا (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع العشرون/البند الرابع والعشرون من القرار)، ويوضح أنه يجري حاليًا تمويل المرحلة الأولى من المنشأة ببرنامج تمويل يمتد حتى 24 شهرًا.

ويقر المجلس بتأخر بدء تنفيذ المرحلة الأولى من منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة - الملاريا والحاجة لضمان وجود تقييم يمكن من خلاله اتخاذ قرار بشأن مستقبل المنشأة كخط أعمال. وعليه قرر المجلس تمديد فترة تنفيذ المرحلة الأولى لمنشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة – الملاريا لستة أشهر، ومطالبة اللجنة الخاصة بالمنشأة بطرح توصيات للمجلس، في اجتماعه الثاني عام 2012، ليحدد المجلس عندئذ ما إذا كانت هناك حاجة لتوسيع خط أعمال المنشأة أو الإسراع به أو تعديله أو إيقافه أو تعليقه.

يفوض المجلس الأمانة بالعمل مع الدول المعنية والمتلقين الرئيسيين لزيادة المنح ذات الصلة وإجراء أية تعديلات لاحقة عليها نتيجة تمديد المرحلة الأولى من منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة الملاريا. كما يقرر المجلس أيضًا عدم تخصيص أموال إضافية لتمويل المرحلة الأولى من المنشأة لدعم التدخلات، لذا ينبغي على الدول والمتلقين الرئيسيين التصرف وفقًا لذلك.

ولدعم فترة التمديد المقررة استة أشهر، ينبغي تمديد نشاطات منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة استة أشهر أيضًا. طبقًا لمعدلات الميزانية الحالية، ودون احتساب الرسوم المهنية للتقييم المستقل، فإنه سيتوجب توفير مبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي في عام 2012. ويتوقع أن يؤدي التمديد لستة أشهر إلى زيادة الرسوم المهنية للتقييم المستقل في عام 2012 بمقدار 108.000 دولار أمريكي لتغطية التكاليف الإضافية للعمالة والتضخم وارتفاع الأجور.

ويعني التمديد لستة أشهر خفض الإنفاق على الرسوم المهنية في عام 2012 لعقود جمع بيانات نقطة النهاية. وأي نفقات تم توفيرها في 2011 تحمل في 2012. ويمكن احتساب التكلفة الفعلية للنقطة النهائية لجمع البيانات عندما يتم الانتهاء من العقود الخاصة بشركات جمع البيانات. ويشير المجلس إلى أن هذا الأمر قد يتطلب تكلفة إضافية أو ادخار للميزانية التي تقدر بمبلغ 3.9 مليون دولار أمريكي لجمع بيانات نقطة النهاية. ويجب عرض أي تكلفة إضافية لميزانية جمع بيانات نقطة النهاية على المجلس لاعتمادها.

		التوقيع:
	بولا هاكوبيان الأمانة العامة	سيمون بلاند مقرر الاجتماع
صفحة!		



#### تقدير إسهامات السفير الأمريكي ريتشارد هولبروك

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 14 بالقرار:

يعرب مجلس الصندوق العالمي لمكافحة داء فقدان المناعة المكتسب والسل والملاريا عن بالغ حزنه وأسفه لوفاة السفير الأمريكي ريتشارد هولبروك.

لعب السفير ريتشارد هولبروك أثناء توليه منصب سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ثم منصب الرئيس المؤسس لتحالف الأعمال العالمي المعني بمكافحة داء فقدان المناعة المكتسب دورًا فعالاً في تعميق الوعي العالمي للتعامل مع كل من داء فقدان المناعة المكتسب و فيروس نقص المناعة البشرية باعتبارهما من أخطر التهديدات التي تواجه الأمن الدولي والأعمال الدولية فضلاً عن كونهما كارثة إنسانية. والجدير بالذكر أن السفير هولبروك كان أحد العوامل المحركة وراء تخصيص موارد إضافية ضخمة لمكافحة داء فقدان المناعة المكتسب و فيروس نقص المناعة البشرية وداعياً دؤوباً لإشراك القطاع الخاص في مكافحة الوباء ولإجراء الفحوصات واتخاذ سبل الوقاية اللازمة باعتبارها من أهم العوامل في هذا الصراع.

لقد فقدت الحرب ضد داء فقدان المناعة المكتسب و فيروس نقص المناعة البشرية واحداً من أهم جنودها وأكثر هم تفانئًا

وسيفتقد هذا الجندي كل من عرفه والملايين الذين استفادوا من إنجازاته.

يتقدم أعضاء مجلس إدارة وموظفي الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بخالص التعازي والمواساة لزوجة السفير ريتشارد هولبروك وأولاده وأحفاده.

التوقيع:	
 سيمون بلاند مقرر الاجتماع	 بولا هاكوبيان الأمانة العامة



## تعزيز دعم الصندوق العالمي لصحة الأم والطفل.

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 15 بالقرار:

#### إن المجلس:

- 1. يشير إلى التقرير المقدم من جانب الأمانة العامة بشأن الخيارات والنتائج الممكنة لتعزيز مساهمة الصندوق العالمي في النهوض بصحة الأم والطفل وحديثي الولادة (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 4 بالقرار، الملحق 3)، والمُتَّقِق مع القرار السابق الذي يحمل اسم "استكشاف خيارات التآزر الأمثل مع صحة الأم و الطفل". (الصندوق العالمي/الاجتماع الواحد والعشرون/البند 20 بالقرار)؛
- يشجع الدول -حيثما أمكن- على تعزيز محتوى خدمات صحة الأم والطفل الخاص باستثماراتهم التي يدعمها الصندوق العالمي مضاعفاً الإمكانيات الحالية للبرمجة المتكاملة كما ورد في القرار السابق؛
- ق. يطلب من الأمانة العامة تحت إشراف لجنة الاستثمار والتنفيذ وبالتعاون مع الشركاء وضع إرشادات واضحة (بما في ذلك المؤشرات) للدول فيما يتعلق بتعزيز محتوى رعاية صحة الأم والطفل الخاص بحقائب تعزيز الأنظمة الصحية ومكافحة داء فقدان المناعة/الإيدز والسل والملاريا. تقدم الأمانة، كجزء من هذه المهمة، بياناً تفصيليًا عن نتائج التشغيل ونتائج الميزانية المترتبة على وضع هذه الإرشادات؛ و
- 4. يقر بضرورة وضع إمكانات أطول مدىً لزيادة قدر إسهام الصندوق العالمي في رعاية صحة الأم والطفل والأطفال حديثي الولادة، كجزء من عملية تطوير الاستراتيجية المتنامية.

		التوقيع:
	 .بو لا هاكو بيان	 سیمون بلاند
	بولا هاكوبيان الأمانة العامة	سيمون بلاند مقرر الاجتماع
م ف		



#### عملية تطوير إستراتيجية الصندوق العالمي.

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 16 بالقرار:

يقر المجلس بحاجة الصندوق العالمي إلى اتباع استراتيجية تعكس المبادئ الواردة في وثيقة إطار العمل الخاصة بالصندوق العالمي. ولابد أن يستند العمل على تطوير الإستراتيجية المقبلة إلى الأهداف الستة الشاملة التي تمت مناقشتها في الاجتماع الخلوي الذي عقده مجلس إدارة الصندوق العالمي في الفترة ما بين 10 – 11 من ديسمبر عام 2010 والمُوَضَّحة إجمالاً في ملخص الرئيس الخاص بالاجتماع (الصندوق العالمي/الاجتماع 22/البند 19 من القرار) وتقرير الخروج من عضوية المجلس الأخير.

قرر المجلس تمديد فترة الاستراتيجية المقبلة حتى نهاية 2016، على أن تتخللها مراجعة في منتصف المدة وذلك في 2014.

الاستراتيجية المقبلة عبارة عن وثيقة موجزة رفيعة المستوى تحدد الاتجاه الاستراتيجي الشامل الذي سينتهجه الصندوق العالمي ("وثيقة الاستراتيجية")، مع المزيد من التفاصيل الواردة بخطة تنفيذ مرفقة بها ("خطة التنفيذ"). كما تضع هذه الاستراتيجية في اعتبارها خطة عمل مجموعة عمل الإصلاح.

لجنة السياسة والاستراتيجية هي الهيئة التي ستنولى دفع مسيرة العمل على تطوير هذه الاستراتيجية و طرح توصياتها لمجلس الإدارة. في حين تساهم الأمانة العامة مساهمة فعالة في تطوير الاستراتيجية وتداولها كما تضمن تحقيق أي تطوير ضروري للمحتوى.

يطلب المجلس إلى لجنة السياسة والاستراتيجية وضع مسودة كاملة لوثيقة الاستراتيجية متضمنة المقاصد والأهداف والمبادرات الاستراتيجية لمناقشتها في اجتماع المجلس في مايو 2011. وعليه تطور الأمانة خطة تنفيذ الاستراتيجية. تسعى لجنة السياسة والاستراتيجية إلى تداول آراء ملائمة حول هذه الاستراتيجية في منتدى الشراكة الرابع (بالتداول مع لجنة توجيه منتدى الشراكة، والتي ستلقي الضوء على طبيعة تلك الأراء). تعتمد وثيقة الاستراتيجية النهائية وخطة التنفيذ الخاصة بها في اجتماع المجلس في نهاية عام 2011.

وتقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار فيما يتعلق بميزانية نفقات التشغيل لعام 2011 حوالي 165000 دولار أمريكي وهي جملة تكاليف الاستشارات والسفر، علمًا بأن ميزانية نفقات التشغيل المقترحة لعام 2011 لا تتضمن هذه القيمة.

التوقيع:	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	 بولا هاكوبيان الأمانة العامة



رئاسة اللجنة:	
ئيس لحنة الأخلاقيات	,

قرار الصند

## وق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 17 بالقرار:

يوافق المجلس على تعيين كارلو بوراس من دائرة المنظمات غير الحكومية بالدول النامية كرئيس للجنة الأخلاقيات بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار حتى انتهاء اجتماع المجلس الأول لعام 2011 ليحل محل الرئيس السابق دكتور بوبي جون.

	التوقيع:
بولا هاكوبيان	سيمون بلاند
الأمانة العامة	مقرر الاجتماع



#### إدارة تبادل العملات الأجنبية في الميزانية

### قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الثاني والعشرون / البند 18 بالقرار:

يقر المجلس بأن نسبة كبيرة من نفقات عمل المجلس يتم تحديدها بالفرنك السويسري في حين تطرح الميزانية بالدولار الأمريكي ويصدر المجلس تقاريره بالدولار الأمريكي.

لإضفاء مزيد من اليقين على قرارات المجلس لدى اعتماد الميزانية بالدولار الأمريكي، قرر المجلس تفويض الأمانة العامة إدارة المعاملات المتعلقة بتبادل العملات الأجنبية بطريقة تساعد على تقليص مدى تأثر الميزانية بتقلصات سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري.

كما يفوض المجلس أيضا المدير التنفيذي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإدارة هذه المسألة.

يجب أن تخضع الخطوات المقررة لمعالجة هذه المسألة لإشراف لجنة الشؤون المالية والمراجعة.

التوقيع:	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	 بولا هاكوبيان الأمانة العامة



#### ميزانية نفقات التشغيل لعام 2011

#### قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الثاني والعشرون / البند 19 بالقرار:

يوافق المجلس علي ميزانية نفقات التشغيل لعام 2011 وقدرها 324.7 مليون دولار أمريكي كما هو وارد في ملحق 1 المرفق بتقرير لجنة الشئون المالية والمراجعة لاجتماع المجلس الثاني والعشرون (الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 6 بالقرار)، مستندا إلى سعر الصرف المعمول به وقت صدور تقرير لجنة الشئون المالية والمراجعة.

مباشرة بعد اعتماد الميزانية ستبرم الأمانة العامة عقدًا آجلاً مع أحد البنوك ذات المصداقية الجيدة. في حال إحداث سعر الصرف المحدد في تاريخ توقيع العقد الأجل أي تغيير في الميزانية، يجب أن تخطر الأمانة المجلس بهذا التغيير. وعليه تعتبر القيمة الجديدة هي ميزانية نفقات التشغيل المعتمدة لعام 2011.

استخدام أي مبلغ من ميزانية الطوارئ، التي تبلغ 3.0 مليون دولار أمريكي، المتضمنة في ميزانية مكتب المفتش العام لعام العام 2011، مرهونة بموافقة مسبقة من لجنة التمويل والمراجعة.

تقدر النتائج المترتبة جراء هذا القرار في عام 2011 بحوالي 324.7 مليون دولار أمريكي شاملا التكلفة المخصصة ل 7 مناصب إضافية لمكتب المفتش لعام 2011.

	التوقيع:
  بولا هاكوبيان الأمانة العامة	سيمون بلاند
الأمانة العامة	سيمون بلاند مقرر الاجتماع



### المبالغ مستحقة الدفع

-	2 بالق ار	البند ٥٠	والعشرون /	ماء الثاني	ب / الاحت	ه ق العالم	ا الصند	ق
	// <del>/</del>	·	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	(5	ے ر رہ ج	, ( , ,		

يؤكد المجلس على ضرورة إعلان أسماء المنظمات المنوطة بالتنفيذ والمبالغ المالية المستحقة للصندوق العالمي نظير التنفيذ بالدولار الأمريكي في التقرير السنوي.

كما يؤكد المجلس على ضرورة الإفصاح عن أسماء الجهات المانحة والمبالغ المستحقة للصندوق العالمي والتي لم يتم سدادها في التقرير السنوي.

التوقيع:	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	بولا هاكوبيان الأمانة العامة



#### الامتيازات والإعفاءات

### قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الثاني والعشرون / البند 21 بالقرار:

يقرر المجلس بوجود صعوبات ومخاطر شديدة يواجهها موظفو الصندوق العالمي أثناء تأدية واجباتهم في كثير من الدول. ومن هذا المنطلق فإنه يؤكد من جديد على أهمية قيام الدول بمنح الصندوق العالمي ما يلزم من امتيازات وإعفاءات بما يتيح له ممارسة مهامه على الوجه المناسب واستغلال موارده على النحو الأمثل (قرار المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2009) (لجنة السياسة والاستراتيجية / الاجتماع التاسع / البند 32).

كما يدرك المجلس التدابير التي تتخذها الأمانة لضمان حصول الصندوق على الامتيازات والإعفاءات من الدول في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتوقيع حكومة مالدوفا على اتفاقية الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالصندوق العالمي.

ويؤكد المجلس على الحاجة الشديدة للصندوق العالمي لاستمرار حصوله على الامتيازات والإعفاءات، ويشجع الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك جميع أعضاء المجلس والدوائر المحلية وثيقة الصلة، على دعم جهود الأمانة الرامية إلى تأمين الامتيازات والإعفاءات للصندوق العالمي بأقصى سرعة ممكنة وتعزيزها.

كما يطلب المجلس من الأمانة العامة إطلاع المجلس بانتظام على حالة سير العمل وتقدمه في هذا الشأن.

التوقيع:		
سيمون بلاند	 بولا هاکوبیان	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	بولا هاكوبيان الأمانة العامة	



### سياسة التمويل الشاملة: الادخار الاحتياطي لتجديد المنح

### قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الثاني والعشرون / البند 22 بالقرار:

لضمان توفير التمويل المخصص لتجديد المنح في غضون الفترة المقررة (أو الفترة المحددة مسبقًا)، يقرر المجلس إعداد ادخار احتياطي جديد الهذا الغرض. ووفقًا لهذا الإجراء، يتم خصم مبلغ من أصول المبالغ المخصصة لتمويل دورة جديدة لتضاف إلى هذا الادخار وذلك لضمان توافر التمويل لتلبية متطلبات التجديد المتوقع للمنحة في غضون السنوات الثلاث اللاحقة.

يضطلع المجلس بتعديل سياسة التمويل الشامل 1من خلال حذف القسم 3 د الحالي واستبداله بما يلي:

"يجوز للمجلس الموافقة على المقترحات وتخصيص الأموال للوفاء بالالتزامات المالية وثيقة الصلة في حدود المبلغ التراكمي غير الإلزامي من الأصول التي يقر المجلس بوجوب توفيرها في غضون المدة الزمنية التي تحددها الأمانة في اتفاقيات المنح وثيقة الصلة. وبمجرد اتخاذ قرار في هذا الشأن، يقوم المجلس بخصم المبلغ اللازم للوفاء بمتطلبات التجديد المتوقع للمنحة في غضون السنوات الثلاث اللاحقة من الأصول ("ادخار احتياطي")، مع الأخذ في الاعتبار التوقعات بشأن مساهمات الجهات المائحة التي يمكن توفيرها للجهات الثلاث ذاتها والتي تقدمها لجنة التمويل والمراجعة بدعم من الأمانة العامة.

## لا ينطوي هذا القرار على أي نتائج ملموسة تتعلق بميزانية نفقات التشغيل لعام 2011.

متاحة على: على: على: على: على: على: متاحة على: متاحة على: متاحة على: متاحة على: متاحة على: متاحة المجلس والتعديل في الاجتماع الثالث عشر والاجتماع الخامس عشر والاجتماع العشرين للمجلس).

التوقيع:			
التوقيع:			
	التوقيع:		



## سياسة التمويل الشاملة: النظر في الأجزاء غير المشروطة من الساهمات متعددة السنوات كأصول

## قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الثاني والعشرون / البند 23 من القرار:

استنادًا إلى قرار المجلس (قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الحادي والعشرون / البند 20 من القرار، 10 ديسمبر (2010) الذي تم بموجبه الموافقة على العمل باتفاقيات المساهمة متعددة السنوات، على أساس غير مشروط، كآلية العمل الرئيسية التي يجب على الجهات المانحة أن تتعهد وتساهم في الصندوق العالمي من خلالها، قرر المجلس اعتبار الأجزاء غير المشروطة، من اتفاقيات المساهمة متعددة السنوات، أصولا تحت فئة "أو التزامات مماثلة" في القسم 4 من سياسة التمويل الشاملة.

التوقيع:	
سيمون بلاند مقرر الاجتماع	بولا هاكوبيان الأمانة العامة



#### استخدام مؤسسات القطاع الخاص لكمبيالات مبتكرة

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 24 من القرار:

#### مجلس الإدارة:

- 1. يشير إلى قراره الصادر بعنوان "المساهمات لسنوات عديدة والكمبيالات المقدمة من جهات المنح الخاصة"، والذي أتخذ عن طريق التصويت الالكتروني في 13 سبتمبر 2010 (القرارات الإلكترونية/الاجتماعان رقم 22/21)، الذي يصرح باستخدام المانحين الخواص للكمبيالات عند تقديم المساهمات للصندوق العالمي.
- 2. يقر باحتمال قيام الصندوق العالمي بحشد موارد إضافية من مؤسسات المانحين الخواص عن طريق كمبيالات ابتكارية طويلة الأجل، مع ضرورة الإنتباه إلى التكلفة المرتبطة بفقدان الخيارات البديلة.
- 3. يشير إلى ضرورة عدم تعارض أشكال وسائل المساهمات التي تقدمها الجهات المانحة مع المبادئ والمتطلبات الواردة في سياسة التمويل الشاملة (CFP)، بما في ذلك الشروط التي يمكن بموجبها اعتبار هذه الوسائل من الأصول، بغرض تحديد صلاحيات الالتزام.
- 4. يشير إلى ممارسة الصندوق العالمي الخاصة بقبول الكمبيالات مصحوبة بجداول صرف الدفعات السنوية على مدار السنوات الثلاث القادمة، وهو ما يتوافق مع خصائص عملية صرف المنح ويضمن استمرار الصندوق العالمي في الوفاء بمتطلبات صرف المنح.
- 5. يقرر أنه طوال فترة مبدئية تبلغ ثلاثة أعوام، وبناءً على موافقة لجنة التمويل والمراجعة، لا يجوز للصندوق العالمي قبول كمبيالات صادرة من مؤسسات القطاع الخاص إلا عند نهاية الفترات التي تتجاوز ثلاث سنوات ("كمبيالات طويلة الأجل"). ومع هذا، يُعد قبول الكمبيالات طويلة الأجل مشروطًا بتوافق هذه الوسائل مع متطلبات سياسة التمويل الشاملة وحق الصندوق العالمي في الصرف الأوتوماتيكي المبكر للكمبيالات في حال احتياجه للسيولة للوفاء بمتطلبات صرف المنح.
- 6. يقرر أن المساهمات في الصندوق العالمي من خلال الكمبيالات طويلة الأجل ينبغي أن تقتصر على تلك الصادرة عن مؤسسات القطاع الخاص.
- 7. يطالب الأمانة العامة بصياغة سياسة للحد الأدنى من السيولة، سعيًا إلى ضمان الوفاء بمتطلب الحد الأدنى من السيولة، المعادل لستة أشهر من عمليات الصرف المنتظرة في أي وقت محدد، وفقًا لما تقوم به لجنة التمويل والمراجعة من تعديلات من أن لآخر. وسيدعم مطلب الحد الأدنى من السيولة، الذي ستقوم الأمانة العامة بصياغته، إجراءات الصرف المبكر للكمبيالات طويلة الأجل، للسماح بالدفع في أي وقت تقل فيه السيولة المتاحة للصندوق العالمي لتمويل صرف المنح عن الحد الأدنى المطلوب من السيولة.

	التوقيع:
بولا هاكوبيان	سيمون بلاند
الأمانة العامة	مقرر الاجتماع



#### الإجراءات المرتبطة بتمويل الطلبات المستقبلية

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 25 بالقرار:

يُبدي المجلس استعداده لتبني التدابير الواردة أدناه بهدف تمكين بدء فرص التمويل الموضحة في قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 26 بالقرار.

#### عملية تطوير إستراتيجية الصندوق العالمي وتنظيم جدول الأعمال

يُقر المجلس العمليات التي تتم حاليًا لوضع إستراتيجية جديدة وصياغة جدول الأعمال اللازم لزيادة كفاءة وفعالية الصندوق العالمي، ويؤكد أنه ليس بهذه القرارات ما يسعى إلى الحكم المسبق أو الإخلال بالنتائج المرجوة من تلك العمليات.

### الأهلية والمشاركة في التكاليف والأولوية

يؤكد المجلس على أهمية وإلحاح المراجعة المستمرة لمتطلبات معايير الأهلية والمشاركة في التكاليف والأولوية الصادرة عن الصندوق العالمي، وسوف يصدر المجلس قرارًا بهذا الشأن في اجتماعه الأول المرتقب في عام 2011 (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند الثامن). ويقرر المجلس في الوقت الراهن أن المتطلبات المنقحة ذات الصلة بالأهلية والمشاركة في التكاليف والأولوية، والمقرر التصديق عليها في اجتماع المجلس الثالث والعشرين، تنطبق على جميع فرص التمويل المبيّنة في قرارات الصندوق العالمي/الاجتماعات من الثاني والعشرين حتى السادس والعشرين.

## تقييم التأثير الناتج عن توقف البرنامج عند انعقاد اجتماع المجلس في مايو عام 2011

يطالب المجلس الأمانة العامة بإجراء تحليلٍ للتأثير المحتمل على تنفيذ البرنامج، نتيجة توقف البرنامج إثر تأجيل موعد قرارات التمويل المخاصة بالجولة 11 إلى الاجتماع الأول من عام 2012 بدلاً من نهاية عام 2011، ورفع نتائج التحليل إلى لجنة التمويل والمراجعة ولجنة تنفيذ الاستثمارات.

واستنادًا إلى هذا التحليل، ترفع لجنة التمويل والمراجعة توصيات للمجلس بشأن أي تدابير لازمة للتخفيف من تأثير حالات توقف البرنامج التي تم الوقوف عليها. وعقب ذلك، سيقرر المجلس في اجتماعه المرتقب في مايو عام 2011 ما إذا كان سيقوم بتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بتمويل الالتزامات الإضافية، كما هو موضح أدناه بالنسبة للجولة العاشرة، بحيث تنطبق كذلك على الجولة التاسعة، مع دراسة ما يلى:

- توفير موارد للتخفيف من أثر توقف البرنامج نتيجة تغيير توقيت الجولة الحادية عشرة.
- توفير موارد للمساهمة في تلبية الطلبات، بما في ذلك المرحلة الثانية من طلبات الاستراتيجية الوطنية وبرنامج
  تمويل الأنظمة الصحية.

#### تمويل الالتزامات الإضافية للجولة العاشرة.

إذ يشير المجلس إلى قراره الصادر في الاجتماع العشرين (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع العشرون/البند التاسع) بتحمل النزامات تمويلية تخص الالتزامات الإضافية خلال الفترة المبدئية البالغة عامًا واحدًا.

يقرر المجلس - بالنسبة للالتزامات الإضافية الناتجة عن طلبات الجولة العاشرة فقط - تحمل تلك الالتزامات على ثلاث دفعات تبلغ مدة كل منها عامًا واحدًا. ويتم تبني هذه التدابير بصفة استثنائية للوصول إلى مزيد من الفعالية وتدبير الموارد خلال فترة التجديد الثالثة، وتُعد تلك التدابير استثناءً من أحكام الفقرة 3 - ج من سياسة التمويل الشاملة.



ويطالب المجلس الأمانة العامة بتنفيذ هذا القرار بأسلوبٍ من شأنه تقليل تكاليف المعاملات والشكوك ذات الصلة بالتمويل.

زيادة الحد الأقصى الحالي من الالتزامات الإضافية لطلبات الجولتين الثامنة والتاسعة، ومرحلة التعلم المبدئية لطلبات الاستراتيجية الوطنية.

ويقرر المجلس زيادة الحدود الخاصة بالجولتين الثامنة والتاسعة ومرحلة التعلم المبدئية لطلبات الاستراتيجية الوطنية، من 75% إلى 90%. وفي خضم القيام بذلك، يشير المجلس إلى قراره الصادر عن الاجتماع الثامن عشر (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثامن عشر/البند الثالث عشر) وقراره الصادر عن الاجتماع العشرين (قرار الصندوق العالمي /الاجتماع العشرون/البند التاسع)، والذي نص على زيادة الحدود الواردة في هذين القرارين من 75% إلى 90% عند توفر مصادر جديدة، شريطة الحصول على موافقة المجلس.

#### تطبيق التمويل القائم على الأداء

إذ يُقر المجلس بأهمية تنفيذ التمويل القائم على الأداء كمبدأ أصيلِ من مبادئ الصندوق العالمي.

يطالب المجلس الأمانة العامة في هذا السياق بدعم تطبيقها لمبادئ التمويل القائم على الأداء، والحرص على دراسة استغلال الموارد المالية وأداء المنح الحالية. وبناءً على ما تقدم، يطالب المجلس الأمانة العامة بالنظر في خفض الالتزامات الإضافية - متى كان ذلك ملائمًا - لأسباب تتعلق الأداء، والتعاون مع آليات التنسيق بين الدول والمستفيدين الرئيسيين لتعديل أهداف الأداء في ضوء الميزانيات المستمرة المنقحة، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى توفر مدخرات كلية تتيح الموافقة على فرص تمويل جديدة.

لتوقيع:	
	 بولا هاكوبيان



## تدشين الجولة الحادية عشرة والمرحلة الثانية من طلبات الاستراتيجية الوطنية ونموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية

#### قرار الصندوق العالمي الاجتماع الثاني والعشرون البند 26 بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره في اجتماعه الثاني والعشرين بعنوان "الإجراءات المرتبطة بالجولة العاشرة وفرص التمويل المستقبلية".

يقر المجلس بمسئوليته في اتخاذ قرار بشأن الأهلية والمشاركة في التكلفة وترتيب الأولوية في اجتماع المجلس الثالث والعشرين وذلك لتدشين الجولة الحادية عشرة والمرحلة الثانية من طلبات الاستراتيجية الوطنية (NSAs) ونموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية (HSFP) على النحو التالي:

#### تدشين الجولة الحادية عشرة

- أ- يطلب المجلس إلى الأمانة العامة عمل دعوة لتقديم الطلبات في 15 أغسطس 2011، وذلك مع موعد التسليم المقرر بتاريخ 15 ديسمبر 2011.
- ب- يقر المجلس بموافقة لجنة الاستثمار والتنفيذ على نماذج الطلبات والإرشادات الخاصة بالجولة الحادية عشرة، حيث تتضمن متطلبات الانتقال إلى نظام الصندوق العالمي الجديد بشأن المنح وتوضيح المتطلبات الخاصة بتحديد الأولوية والمشاركة في التكلفة والأهلية التي تنص عليها القرارات الصادرة عن المجلس في مايو 2011.
- ج- يطلب المجلس إلى هيئة المراجعة الفنية ضرورة مراجعة طلبات الجولة الحادية عشرة في الموعد المحدد لاعتمادها
  في اجتماع المجلس الأول في عام 2012.

#### المرحلة الثانية من طلبات الاستراتيجية الوطنية

يشير المجلس إلى قراره (قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الحادي والعشرون / البند 4 من القرار) ببدء فرصة التمويل الثانية الطلبات الاستراتيجية الوطنية (NSA) ("المرحلة الثانية") والموافقة على تدشين المرحلة الثانية من طلبات الاستراتيجية الوطنية وفقًا للجدول الزمني التالي:

- أ- يطلب المجلس إلى الأمانة العامة بدء المرحلة الثانية من طلبات الاستراتيجية الوطنية في يناير 2011.
- ب- وبغض النظر عن موعد تدشين هذه المرحلة، فإنه سيتم تطبيق قرارات المجلس بشأن المتطلبات الجديدة المتعلقة بالأهلية والمشاركة في التكاليف وتحديد الأولوية على المرحلة الثانية من طلبات الاستراتيجية الوطنية.
- ج- يطلب المجلس إلى هيئة المراجعة الفنية (TRP) ضرورة مراجعة طلبات المرحلة الثانية لطلبات الاستراتيجية الوطنية في الموعد المحدد لاعتمادها في اجتماع المجلس الأول في عام 2012.

## نموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية (HSFP).

يشير المجلس إلى قراره في الاجتماع الحادي والعشرين للمجلس (قرار الصندوق العالمي / الاجتماع الحادي والعشرون / البند 5 بالقرار) والذي من خلاله يمكن التصديق على طلبات التمويل المنبثقة من النموذج التجريبي للبرنامج في 4 إلى 5 دول بالتزامن مع التصديق على طلبات الجولة الحادية عشرة.

يشير المجلس، في اجتماعه الرابع عشر في أكتوبر 2010 وبموجب السلطة المخولة للمجلس، إلى تصديق لجنة السياسة والاستراتيجية على تصميم البرنامج التجريبي الخاص بالنموذج المحدد في "المسار الثاني، الخيار الثاني" لبرنامج تمويل الأنظمة الصحية.

وعلى ذلك، يوافق المجلس على تدشين نموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية على النحو التالى:

أ- يطلب المجلس إلى الأمانة العامة بدء نموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية في يناير 2011.



## اجتماع المجلس الثاني والعشرون

صوفيا، بلغاريا، 13 - 15 ديسمبر 2010

ب- وبغض النظر عن موعد تدشين هذه المرحلة، فإنه سيتم تطبيق قرارات المجلس بشأن المتطلبات الجديدة المتعلقة ا بالأهلية والمشاركة في التكاليف وتحديد الأولوية على نموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية.

 ج- يقر المجلس بمو افقة لجنة الاستثمار والتنفيذ على نماذج الطلبات والإرشادات الخاصة بنموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية.

د- يطلب المجلس إلى هيئة المراجعة الفنية ضرورة مراجعة طلبات نموذج برنامج تمويل الأنظمة الصحية في الموعد المحدد لاعتمادها في اجتماع المجلس الأول في عام 2012.

#### تدشين فرص التمويل لما بعد عام 2011.

يشير المجلس إلى قراره في اجتماعه الرابع عشر بعنوان "تحديد مواعيد ثابتة للجولات" (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر/البند 12 بالقرار) للإعلان عن الجولات المستقبلية للتمويل، من خلال إخطار مسبق.

وبناء على ما تقدم، يقرر المجلس تدشين الجولة الثانية عشرة (وفرص التمويل الأخرى<sup>1</sup>) خلال فترة التمويل الثالثة، أي قبل 31 ديسمبر 2013. وقد يقرر المجلس بناء على الأصول المتاحة لديه عمل هذه الدعوة للحصول على الطلبات قبل 31 ديسمبر 2013 وذلك بهدف اتخاذ قرارات التمويل خلال عام 2013 كما يقر بقيمة ذلك في دعم الحاجة الملحة للزيادة المستمرة في توسيع نطاق مكافحة الأمراض الثلاثة.

يفوض المجلس صلاحيته للجنة التمويل والمراجعة للموافقة على النتائج المترتبة على الميزانية الخاصة بهذا البند من القرار.

والتي قد تتضمن طلبات الاستراتيجية الوطنية أو طلبات برنامج تمويل الأنظمة الصحية.

	التوقيع:
بو لا هاكوبيان الأمانة العامة	سيمون بلاند مقرر الاجتماع



#### الموافقة على طلبات الجولة العاشرة

## قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 27 بالقرار:

- 1) يوافق المجلس على جميع طلبات الجولة العاشرة الموصى بتمويلها من قبل هيئة المراجعة الفنية (TRP) باعتبارها ضمن "الفئة الأولى" و"الفئة الثانية" و"الفئة 2ب"، والتي تخضع للقواعد الواردة أدناه.
- 2) يوافق المجلس على تقديم التمويل لعامين أولين لجميع طلبات الجولة العاشرة الموصى بتمويلها من قبل هيئة المراجعة الفنية باعتبارها ضمن "الفئة الأولى" و"الفئة الثانية" و"الفئة 2ب" وفقًا للمدرج في الملحق (1) من قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند الثالث عشر بالقرار، ووفقًا للفقرات (3) و(4) و(5) الواردة أدناه. ويتضمن ذلك جميع طلبات الجولة العاشرة التي تركز على السكان الأكثر عرضة للإصابة بداء فقدان المناعة المكتسب/الإيدز والتي تم تقديمها وفقًا للاحتياطي المخصص المشار إليه في قرار المجلس بعنوان "تحديد أولوية التمويل بين الطلبات التي أوصت بها هيئة المراجعة الفنية في الجولة العاشرة" (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الحادي والعشرون/البند الثامن عشر بالقرار) والموصى بتمويلها من قبل هيئة المراجعة الفنية.
- 3) يستكمل مقدمو الطلبات الموصى بتمويل طلباتهم ضمن "الفئة 1" (كما هو مبين في الملحق (1) من قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند الثالث عشر بالقرار) عملية الإيضاحات التي طلبتها هيئة المراجعة الفنية، كما هو موضح في الموافقة الكتابية الصادرة عن رئيس الهيئة أو نائبه، وذلك في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من تاريخ استلام مقدم الطلب للإخطار الكتابي المرسل من الأمانة بشأن قرار المجلس.
- 4) يضطلع مقدمو الطلبات الموصى بتمويل طلباتهم ضمن "الفئة 2"، بما في ذلك مجموعة الطلبات الفرعية المشار إليها بالفئة "2 ب" (على النحو الموضح في الملحق (1) لقرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند الثالث عشر بالقرار) بالمهام التالية:
- أ- تقديم رد كتابي مبدئي مفصل على الإيضاحات المطلوبة من قبل هيئة المراجعة الفنية وتعديلاتها خلال مدة أقصاها 6 أسابيع من تاريخ استلام مقدم الطلب للإخطار الكتابي من الأمانة بشأن قرار المجلس. ب- استكمال الإيضاحات المطلوبة من قبل هيئة المراجعة الفنية وفقًا للموضح في الموافقة الكتابية الصادرة عن رئيس هيئة المراجعة الفنية ونائبه في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من استلام الأمانة العامة للرد المبدئي المفصل المرسل من مقدم الطلب على القضايا التي تم طرحها بغرض توضيحها و/أو تعديلها.
- ووفقًا لسياسة المشاركة في التكاليف ومستوى الدخل، ينبغي أن تخضع فترة مبالغ المنح الخاصة بطابات الجولة العاشرة التي تمت الموافقة عليها والتي سيتم تنفيذها في الدول ذات متوسط الدخل المرتفع (طلبات الدول ذات متوسط الدخل المرتفع) إلى حد جماعي يقدر بحوالي 10% بحد أقصى من فترة مبالغ المنح لجميع الطلبات التي تمت الموافقة عليها في الجولة العاشرة. ويشير المجلس إلى أنه سيتم تطبيق هذا الحد عند اعتماد التزامات إضافية تتعلق بطلبات الجولة العاشرة التي تمت الموافقة عليها بالنسبة للدول ذات متوسط الدخل المرتفع.
- 6) يرفض المجلس الموافقة على تمويل تلك الطلبات الموصى بها من قبل هيئة المراجعة الفنية باعتبارها ضمن "الفئة الثالثة"، كما هو موضح في الملحق (1) من قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند الثالث عشر بالقرار. ويحض المجلس مقدمي الطلبات المذكورين على إعادة تقديم نسخة منقحة من الطلب نفسه في جولة تمويل مستقبلية
- 7) يرفض المجلس الموافقة على تمويل هذه الطلبات الموصى بها من قبل هيئة المراجعة الفنية باعتبارها ضمن "الفئة 4"، كما هو موضح في الملحق (1) لقرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند الثالث عشر بالقرار.
- 8) يُلاحظ المجلس طلب هيئة المراجعة الفنية بتوفير دعم إضافي للتحليلات المالية في إطار عملية الاستيضاحات، ويطلب من الأمانة العامة إجراء الترتيبات اللازمة.



 و) تؤكد الأمانة العامة، قبل التوقيع على أي منحة، أن ميزانية المنحة تتفق وقيمة المردودات المالية بما فيها تكاليف الوحدة، بالقدر الذي يمكن تحديده وفقًا للبيانات المتاحة للأمانة.

		التوقيع:
	بولا هاكوبيان الأمانة العامة	 سيمون بلاند ت الارتباء
	الإمالة العامة	مقرر الاجتماع
صفحة1		



#### إعادة ترشيح المدير التنفيذي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الثاني والعشرون/البند 28 من القرار:

وفقًا للقسم 26 من إجراءات عمل المجلس وبناءً على نقييم مستوى أداء البروفيسور مايكل كازاتشكين كمدير تنفيذي للصندوق الدولي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، قرر المجلس تمديد فترة تعينه لمدة ثلاث سنوات أخرى بدءًا من انتهاء فترته الحالية وحتى نهاية الشهر الذي يعقد فيه الاجتماع الأول للمجلس عام 2014.

	التوقيع:
بولا هاكوبيان الأمانة العامة	سيمون بلاند مقرر الاجتماع